بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246629

الصادر في الدعوى رقم: AC-246629-2024

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/03/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240457) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أصدرت في حق الشركة المستأنف ضدها قرار التحصيل رقم (...) وتاريخ 1445/02/07هـ، المترتب عليه احتساب رسوم مكافحة إغراق على الشركة بمبلغ قدره (1,059,313.75) مليون وتسعة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة عشر ريالاً سعودياً وخمسة وسبعون هللة، وقد تقدمت الشركة بالاعتراض على قرار التحصيل أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض التي أصدرت قرارها - محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) المتعلق بتحصيل رسوم الاغراق محل الدعوى."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية أسست أسباب قرارها على وقائع غير صحيحة، وجانبت الصواب فيما قررته من وجود تناقضات في تقارير الهيئة المبدئية والنهائية حيث ذكرت بأنه ورد في التقرير الابتدائي أن المنتج يعود لشركات أخرى بينما ورد في التقرير النهائي أنه يعود لكوريا، وهذا غير صحيح جملة وتفصيلًا، وبيان ذلك يكون عن طريق نـــص

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246629

الصادر في الدعوى رقم: AC-246629-2024

التعميم رقم (53/469/م) وتاريخ 1438/09/28هـ، القاضي باعتماد ما يلي: "فرض رسوم نهائية قطعية لمكافحة الإغراق على واردات المملكة من منتج بطاريات السيارات ذات السعة من 35 إلى 115 أمبير المصدرة من الشركات الكورية التالية أو التي يكون منشأها جمهورية كوريا الجنوبية وفق الجدول المبين أدناه سواء وردت للمملكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة ..."، كما أن كتاب الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (م ض 3/23/31/2) وتاريخ 1444/09/18هـ الموجه لمعالي وزير المالية والمتضمن قرار اللجنة الوزارية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول المجلس رقم (12) الصادر بتاريخ 5 أبريل 2023م، قد نص على استمرار تطبيق رسوم مكافحة الإغراق على واردات دول مجلس التعاون من منتج مدخرات (جماعات) كهربائية ذات سعة من 35 إلى 115 أمبير من الأنواع المستعملة لإطلاق الحركة للمحركات ذات المكابس (بطاريات سيارات) ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا، وأضافت اللائحة أن الشركة المصدرة بموجب الفواتير المقدمة من المستورد هي شركة كورية (...) مقرها في مدينة سيول، وتم إرفاق عينة من الفواتير موضح بها أنها الشركة المصدرة، وبما أن التعميم قد نص على أن نسبة رسم الإغراق للشركات الكورية الأخرى الغير مذكورة صراحة في الجدول هي (25%)، فإن ذلك يعني سلامة مسلك الهيئة في استحصال الرسوم الجمركية المفروضة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بتأييد مسلك الهيئة في تحصيل رسوم الإغراق بموجب قرار التحصيل محل الدعوى.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (...) تقدمت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أن المستأنفة تكرر ما تم تقديمه إلى لجنة الفصل ولم تذكر تفاصيل إضافية لم يسبق دراستها من قبل اللجنة، كما أن التعميم الذي تستند إليه الهيئة هو تعميم داخلي من الهيئة إلى المنافذ الجمركية لمساعدتهم في فهم قرار مكافحة الإغراق لبطاريات السيارات وتوجيههم بتطبيقه، وتشير المستأنف ضدها إلى أنه بغض النظر عما ورد في التعميم من تفسيرات لقرار مكافحة الإغراق فهو تعميم داخلي لا يمكن أن اعتباره كدليل في ظل وجود قرار اللجنة الوزارية الواضح والصريح بمنشأ أو دولة تصدير المنتجات الخاضعة لقرار مكافحة الإغراق، و إدراج الشركات الكورية بالأسماء أو الإشارة إلى شركات أخرى؛ هو لتحديد نسب الرسوم في حال انطباق أي من الشروط الواردة في القرار، إضافة إلى ذلك فإن قرار اللجنة الوزارية لمكافحة الإغراق ورد فيه شرطين واضحين وهما كون البضائع "ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا"، ويتضح من واقع مستندات الشحن والبيانات الجمركية وشهادات المنشأ أن البضائع محل الخلاف ليس منشأها جمهورية كوريا وليست مصدرة من كوريا سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، واختتمـــــت المذكرة بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) مذكرة تعقيبية للرد على ما جاء في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها، وباطلاع اللجنة عليها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لا صحة لما تذكره الشركة من أن التعميم داخلي خاص للهيئة لأن التعميم مستند في إصداره على قرار مجلس الوزراء رقم (122) وتاريخ 1427/05/16هـ القاضي بالموافقة على النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، كما أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه لا علاقة له بما تدعيه المستأنف ضدها من اشتراط أن تكون البضائع ذات منشأ كوري، كما أن الثابت من التقرير النهائي أن المنتج أو المصدر وفقاً للفواتير المقدمة يعود لكوريا – أخرى مما يعني سلامة مسلك الهيئة، كما تضمنت المذكرة التمسك بالدفوع السابق إيرادها في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بتأييد مسلك الهيئة في تحصيل رسوم الإغراق بموجب قرار التحصيل محل الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/09/19هـ، الموافق 2025/03/19م، وفي تمام الساعة (01:40) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على القرار رقم (CSR-2024-240457) وتاريخ 2024/11/12م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/24م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/12/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة الابتدائية واللوائح المقدمة من أطراف الدعوى، تبين أن محل الخلاف يكمن في بلد التصدير، حيث تدعي المستأنفة بأن بلد التصدير هو (كوريا)، بينما تدعي المستأنف ضدها بأن بلد التصدير هو (إسبانيا)

وأنه لا يوجد تدخل لكوريا سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، وحيث إنه بعد الاطلاع على المرفقات من شهادات المنشأ والفاتورة المذكورة في لائحة الهيئة، تبين أنه تم إنشاء شهادات المنشأ من الشركة الكورية المذكورة في دفوع الهيئة، كما أنه في الخانة رقم (1) من الشهادات يتبين بأن الـ(...) (المصدّر) مذكور نصاً بأن المرسل هو الشركة (...) ومقرها سيول كوريا، وفي بعض الشهادات تم ذكرها نيابة عن الشركة الإسبانية، كذلك ذُكر في الفاتورة التي أرفقتها الهيئة في مذكرتها بأن الـ(...) (الشاحن/المصدر) هو ذات الشركة الكورية ومقرها سيول في دولة كوريا، وأن وجهة المنتجات الأخيرة هي المملكة، مما يتضح معه جلياً بأن بلد تصدير المنتجات محل الخلاف هي دولة كوريا، وحيث دفعت المستأنف ضدها بأن المنتجات تم تصديرها من إسبانيا إلى المملكة بشكل مباشر إلا أنها لم تقدم تفسيراً منطقياً لسبب ذكر الشركة الكورية ومقرها من الأساس في الشهادات المقدمة والفواتير، وحيث تبين وفقاً للأوراق أن المنتجات الصادر في شأنها قرار التحصيل لم تصل للمملكة بشكل مباشر إنما تم تصديرها من دولة كوريا فإن ذلك يعني انطباق قرار اللجنة الوزارية المذكور والذي نص على فرض رسوم مكافحة الإغراق في حال كانت المنتجات مُصدّرة من جمهورية كوريا، ولا ينال من ذلك ما تذكره المستأنف ضدها من أن التعميم المستند إليه من قبل الهيئة هو تعميم داخلي، حيث إن الأساس القائم عليه التعميم هو قرار اللجنة الوزارية المنشور في موقع هيئة التجارة الخارجية وموقع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون، وحيث لم يثبت وجود التناقض المذكور في أسباب القرار الابتدائي بالنظر إلى أنه تم إدراج الشركة الكورية من ضمن الشركات الأخرى لعدم ذكر مسماها نصًا في تعداد الجدول، كما أن ما ذكر في أسباب القرار الابتدائي من أن ميناء الشحن المسجل في البيانات الجمركية هو (ES) (ميناء اسبانيا) فإن ذلك لا يمكن اعتباره كدليل لكون إنشاء وتسجيل البيانات الجمركية يكون من قبل المستورد (المستأنف ضدها)، عليه فإن اللجنة الاستئنافية تستوضح مما سبق بيانه أن بلد تصدير الإرسالية محل الخلاف هي جمهورية كوريا والتي يفرض على منتجاتها أو المنتجات المصدّرة منها رسوم مكافحة إغراق وفقًا لقرار اللجنة الوزارية الموضح أعلاه، مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي والحكم بسلامة مسلك الهيئة في إصدارها قرار التحصيل رقم (...) وتاريخ 1445/02/07هـ، بمبلغ وقدره (1,059,313.75) مليون وتسعة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة عشر ريالاً سعودياً وخمسة وسبعون هللة.

وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240457) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246629

الصادر في الدعوى رقم: AC-246629-2024

ثانياً: إلغاء القرار الابتدائي، والحكم بسلامة مسلك الهيئة في إصدار قرار التحصيل رقم (...) الصادر بتاريخ 1445/02/07هـ، بمبلغ وقدره (1,059,313.75) ريال.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.